

قرار:

مادة ١ - وافق على إيفاد السادة :

السيد اللواء عبد العظيم فهمي ، وكيل وزارة الداخلية لشئون الأبن العام والشرطة .

السيد الدكتور أمين استغيل محمد ، مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

حضور مؤتمر المفوضين الرابع عقده بمدينة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ٢٤ يناير إلى ١٧ مارس سنة ١٩٦١ للنظر في مشروع الاتفاقية الموحدة للعذرات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ يحادي الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بيان تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعروضة لنظرها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

وعلى القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ و٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و٤ يناير سنة ١٩٤٣ و٢٣ يونيو ١٩٤٣ و٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ و٩ يونيو سنة ١١٥١٩٤٥ وأغسط斯 سنة ١٩٥٢ و٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بدل عدوى والقرارات الملكية والمعدلة لها

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن شروط إعطاء شركة مصر للنفاذ جزءاً من الأراضي الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحي عليها ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتعديل مساحة الموقع الذي سيخصص للفندق ؟

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتزويق الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض قبل بدء تسييل الفندق في مقابل تزويق المساهمين عن الغواصة المستحقة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى يبدأ استغلال الفندق ؟

وعلى موافقة الهيئة المالية بوزارة المراة في ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٩

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار:

مادة ١ - وافق على الترخيص لشركة مصر للنفاذ في الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ مسلسل بناء كورنيش النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة وبالبالغة مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ متراً مربعاً لإقامة فندق سياحي من الدرجة المتازة عليها - وذلك بإيجار اسني قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثة عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ يحادي الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨